قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

الى المتهم ابراهيم سليمان القسيبات من غور الصافي المجهول محل الاقامة بمقتضى احكام المادة ٢٤٣ من اصول المحاكمـــات الجزائية .

يقتضى عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك من اجل رؤية القضية الجنائية المقامة ضدك من قبل الحق العام بمادة سرقة وامر بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنـــه .

واذا لم تسلم نفسك خلال العشرة ايام المذكورة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً وتحرم من التصرف بها وتجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح خطأ

جاء في البنـــد (٢) على الصحيفة (٥٧١) من عدد الجريدة الرسمـــية ١٦١٦ (ترفيع كل من السيدين دخيل المجالي وخليل شحاده الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة) خطأ والصواب الى الدرجة السابعة .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ محرم سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٢ م . العدد ١٦١٩

الفهرس



مطبعـة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون الامن العام رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٢

نظام رتب افراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون الامن العام رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رتب افراد الامن العام لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٢/٦/١ .

المادة ٢ – أ – تكون الرتب في الامن العام لمن هم دون رتبة ضابط كما يلي :

نائب ، عريف ، شرطي .

ب - ١ – تكون الشارة التي يحملها النائب من ثلاثة اشرطة حسب النموذج الذي يقرره مدير الامن العام وتعلق على الذراعين .

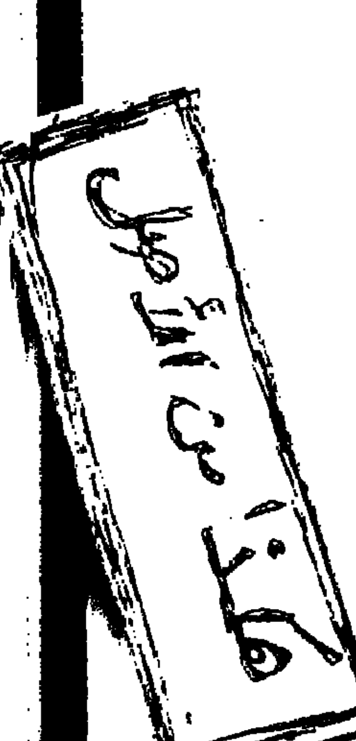
٢ – تكون الشارة التي يحملها العريف من شريطتين حسب النموذج الذي يقرره مدير الامن العام وتعلق على الذراعين .

المادة ٣ – تلغى رتبة شرطي اول ونقيب ووكيل من مرتب الامن العام على ان يبقى مشغلو هذه الرتب الحاليين برتبهم المذكورة الى ان يتم الاستغناء عن تلك الرتب بطريق الترفيع او الأحالة على التقاعد او اي سبب آخر .

١٩٦٢/٥/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
داود ابو غزالة	حازم نسيبه	ابراهيم القطان	وصفي التل
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير المالية
حنا خلف	عبد الوهاب المجالي	محمد اسماعيل	عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة	وزير الداخلية
قاسم الريماوي	خليل السالم	صبحي امين عمرو	كمال الدجاني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ – نظام الحراسة لبلدية سلفيت لسنة ١٩٦٢ .
٢ – نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٦٢ .
٣ – نظام رسوم مسلخ بلدية الزرقاء المعدل لسنة ١٩٦٢ .

١٩٦٢/٥/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
داود ابو غزالة	حازم نسيبه	ابراهيم القطان	وصفي التل
وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير المالية
حنا خلف	عبد الوهاب المجالي	محمد اسماعيل	عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصحة	وزير الداخلية
قاسم الريماوي	خليل السالم	صبحي امين عمرو	كمال الدجاني

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٢

نظام الحراسة لبلدية سلفيت

صادر بمقتضى الفقرة ٤ من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الحراسة لبلدية سلفيت لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة (منطقة البلدية) منطقة بلدية سلفيت
تعني كلمة (المجلس) مجلس بلدي سلفيت
تعني كلمة (البلدية) بلديـــة سلفيت
تعني كلمة (الحراسة) حراسة المحلات التجارية على اختلاف انواعها
وتعني كلمة (الرسم) الرسم الواجب دفعه لصندوق البلديـــة شهرياً مقابل حراسة المحل

المادة ٣ — يتولى المجلس البلدي امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين لحراسة الدكاكين والمحلات التجارية والمصانع على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية .

المادة ٤ — يقوم المجلس البلدي في بداية كل سنة مالية بفرض الرسوم على المحلات المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام على ان لا تزيد في اي حال من الاحوال على مبلغ (٥٠٠) فلس شهرياً .

المادة ٥ — يعتبر الرسم متحققاً على صاحب الدكان او المحل او المصنع اعتباراً من اليوم الاول من مباشرته العمل .

المادة ٦ — تبقى الرسوم سارية على صاحب الدكان او المحل او المصنع في حالة اخلائه للمحل او عدم تعاطي العمل فيه الى ان يشعر البلدية بذلك خطياً .

المادة ٧ — تحصل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام بالطريقة التي تحصل بها اموال وضرائب البلدية .

المادة ٨ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها .

المادة ٩ — يلغى اي نظام سابق تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢

نظام الشوارع والطرق وصيانتها فى منطقة بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ — تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها البلدية

ب — تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيماً على اي شخص له حق منفعة في ذلك الملك سواء اكان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن

جـ — تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة البلدية سواء اكانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او خالية مبنياً عليها او خالية من البناء

المادة ٣ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة بلدية اربد عند فتح الطريق الملاصقة لاملاكهم لاول مرة مكلفين بدفع (٢٠٪) من نفقات تعبيد او تزفيت تلك الطريق الملاصقة لاملاكهم .

المادة ٤ — تقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها او تزفيتها بنسبة طول واجهة كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق .

المادة ٥ — تحصل نفقات التعبيد او التزفيت التي تتحقق على المكلفين بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢

نظام رسوم مسلخ بلدية الزرقاء المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم مسلخ بلدية الزرقاء المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٢/٤/١ .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢ —

أ — يستوفي مجلس بلدية الزرقاء الرسوم التالية على الحيوانات او اجزائها التي تذبح في مسلخ البلدية او ترد اليه بقصد المعاينة والفحص :

فلس	
٤٠٠	عن كل رأس من الأبقار الكبيرة والصغيرة
٥٠٠	عن كل راس من الابل الكبيرة والصغيرة
٠٥٠	عن كل رأس من الماعز والضأن الكبير
٠٣٥	عن كل رأس من الماعز أو الضأن الصغير
٤٠٠	عن كل رأس من الخنزير
٠١٠	عن كل كيلو من اجزاء لحوم الذبائح الواردة للمسلخ من اجل الفحص (واذا وردت الحيوانات مذبوحة الى المسلخ فيستوفى عنها نفس الرسوم المذكورة اعلاه)

ب — يعتبر الضأن والماعز صغيراً من تاريخ ولادته وحتى نهاية شهر مايس من كل سنة وكبيراً بعد ذلك التاريخ .

جـ — يمنع عرض اية ذبيحة او جزء من ذبيحة للبيع ضمن منطقة البلدية مهما كان مصدرها ما لم تفحص في مسلخ البلدية وتدمغ بختم المسلخ اشعاراً بصلاحها على ان تستوفى عنها الرسوم حسب مواد هذا النظام .

د — يحق للبلدية مصادرة اللحوم التي تذبح خارج المسلخ والتي لم تفحص في المسلخ وتوزيعها على المستشفيات في حالة صلاحها واحراقها اذا كانت فاسدة .

هـ — كل من يخالف مواد هذا النظام يعاقب بعد ادانته بغرامة تتراوح ما بين دينار واحد وخمسة دنانير .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٢/٥/٣٠
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٦٢

نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص

لاطباء وصيادلة وزارة الصحة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص لاطباء وصيادلة وزارة الصحة) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (طبيب) الطبيب المعين في وظيفة مصنفة .

وتعني كلمة (صيدلي) الصيدلي القانوني المعين في وظيفة مصنفة .

وتعني عبارة (العلاوة الفنية) العلاوة التي تعطى للاطباء والصيادلة بالاضافة الى رواتبهم الاساسية .

وتعني عبارة(علاوة الاختصاص)العلاوة التي تعطى للطبيب المختص الذي يمارس تخصصه في عمله الرسمي

المادة ٣ – تعطى العلاوة الفنية للاطباء بالمقادير التالية : –

أ – ٤٠ ديناراً شهريا للاطباء الذين يتقاضون رواتب الدرجتين الخامسة والرابعة .
ب – ٥٠ ديناراً شهريا للاطباء الذين يتقاضون رواتب الدرجة الثالثة .
ج – ٦٠ ديناراً شهريا للاطباء الذين يتقاضون راتب الدرجة الثانية .
د – ٧٠ ديناراً شهريا للاطباء الذين يتقاضون راتب الدرجة الاولى (ب) فما فوق .

ويستثنى من ذلك الاطباء المناوبون الذين يقيمون في المستشفيات فيعطون علاوة فنية قدرها (١٥) دينار شهريـــا فقط .

المادة ٤ – تعطى علاوة الاختصاص للاطباء المتخصصين في احد فروع التخصص التالية : –

١ – الجراحة
٢ – التخذير والانعاش
٣ – امراض العين
٤ – امراض الانف والاذن والحنجرة
٥ – الامراض الصدرية
٦ – الامراض الباطنية
٧ – الامراض العقلية
٨ – الباثولوجيا
٩ – الاشعة
١٠ – الامراض الجلديه
١١ – البكتريولوجيا
١٢ – امراض الاطفال
١٣ – التوليد وامراض النساء
١٤ – الصحةالعامةوطب المناطق الحارة
١٥ – الطب الصناعي
١٦ – الطب الشرعي
١٧ – اي فرع اخر من فروع التخصص ينسب وزير الصحة اضافته ويوافق عليه مجلس الوزراء

المادة ٥ – تعطى علاوة اختصاص قدرها (٢٥) ديناراً شهريا للاطباء وفق الشروط التالية : –

أ – ان يكون الطبيب حائزا على احدى الدرجات العلمية التالية او ما يعادلها من الدرجات شريطـة اعتراف وزارة الصحة بها : –

١ – زميل في كلية الاطباء الملكية	F.R.C.P
٢ – زميل في كلية الجراحة الملكية	F.R.C.S
٣ – زميل في الجمعية الملكية لاخصائي النساء والتوليد	F.R.C.O.G
٤ – عضو في كلية الاطباء الملكية	M.R.CP.
٥ – استاذ جراحة العظام	M.CH.Orth.Surgery
٦ – استاذ في الجراحة	M.S

ب – وان يكون قد مارس مهنة الطب ثماني سنوات بعد تخرجه .
ج – وان يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات في موضوع اختصاصه .

المادة ٦ – تعطى علاوة اختصاص قدرها (١٥) ديناراً شهريا للاطباء وفق الشروط التالية :–

أ – اذا كان الطبيب حائزاً على احدى الدرجات المذكورة في الفقره (أ) من المادة السابقة ولم يستوف الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرتين (ب و ج) منها .

ب – اذا كان حائزاً على شهادة (دبلوم) في الاختصاص الذي يمارسه صادرة عن كلية او جامعة تعترف بها وزارة الصحة ، على ان يكون : –

١ – قد مارس مهنة الطب مدة لا تقل عن ست سنوات بعد تخرجه .
٢ – واشتغل مدة ثلاث سنوات في موضوع اختصاصه .

المادة ٧ – يشترط في جميع الحالات ان يوصي وزير الصحة بان الطبيب اهل للحصول على علاوة الاختصاص .

المادة ٨ – تعطى علاوة فنية قدرها (٢٥) ديناراً شهريا للصيادلة القانونيين من كافة الدرجات .

المادة ٩ – لا تمنح العلاوات الفنيةوعلاوات الاختصاص الا للاطباء والصيادلة الذين يختارون اقفال عياداتهم الخاصة والتفرغ لممارسة العمل الرسمي فقط .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب وزير الصحة – ان يقرر اقفال العيادة الخاصة لاي طبيب اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك وفي هذه الحالة يعطى الطبيب العلاوة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام .

المادة ١١ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام يبطل العمل بالتعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لاطباء الحكومة واية تعليمات او انظمة اخرى سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

١٩٦٢/٥/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشوون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٢

نظام الكلية الحربية الملكية

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي رقم (١) لسنة ١٩٥٩

الفصل الاول

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الكلية الحربية الملكية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتباراً من ١٩٦١/١/١ .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الكلية الحربية الملكية	مؤسسة عسكرية تابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة .
هيئة التدريب	القائد ، المساعد ، رئيس المدربين ، ركن التدريب ، قادة السرايا .
هيئة التعليم	عموم الضباط وضباط الصف الملحقين بالكلية من قسم الثقافة بالجيش
المدربون	عموم الضباط وضباط الصف الملحقين بالكلية .
تلميذ	كل فرد انتخب والتحق بالكلية الحربية الملكية من اجل تدريبـــه وتهيئته لكي يصبح ضابطاً بعد تخرجه :
العقوبة	كل جزاء يفرض على التلميذ من قبل ضابط بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات الجزائية الصادرة عن القيادة العامة للقوات المسلحة وادارة الكلية .

الفصل الثاني

تنظيم الكلية الحربية الملكية وشروط القبول فيها

المادة ٣ — الغاية من الكلية الحربية الملكية هي تدريب تلاميذ لائقين ليكونوا ضباطاً في الجيش العربي اكفاء في عملهم ومعلوماتهم العسكرية والثقافية

المادة ٤ — يجري التدريب والتدريس في الكلية وفق منهاج يعد من قبل هيئة التدريب فيها ويصادق عليه من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة

المادة ٥ — تنظم الكلية الحربية الملكية حسب الموازنة التي تقررها القيادة العامة للقوات المسلحة

المادة ٦ — أ — جميع الضباط المدربون في الكلية يجب ان يكونوا من رتبة ملازم ثان فما فوق ، ويجب ان يكونوا قد انهوا جميع دوراتهم الاجبارية في الجيش ونجحوا فيها

ب — مدربو المشاة والاسلحة والرياضة من ضباط الصف الذين يجب ان يكونوا قد اجتازوا دورة في مدرسة المشاة في الجيش وحصلوا على نتائج جيدة

جـ — يشترط في اعضاء هيئة التعليم المنتدبة للتدريس في الكلية ان لا تقل شهاداتهم العلمية عن درجة توجيهي ويجوز انتداب مدربين يحملون شهادة علمية ادنى على ان يكونوا (مبرزين) بدوراتهم العسكرية

صورة عن الاصل

المادة ٧ — أ — يشترط في من يقبل طالباً في الكلية ما يلي :

١ — ان يكون اردني الجنسية

٢ — ان لا يقل عمره عن (١٧) سنة وان لا يزيد عن (٢٢) سنة

٣ — ان يجتاز فحصاً طبياً شاملا

٤ — ان يكون حائزاً على الشهادة الثانوية الاردنية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنية

٥ — ان يكون حسن الاخلاق والسيرة وليس من ذوي السوابق

٦ — ان لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية لاي سبب من الاسباب

٧ — ان يقدم كفالة مالية مصدقة من كاتب عدل يتعهد فيها الكفيل بتسديد جميع النفقات التي تصرف عليه خلال مدة وجوده في الكلية الحربية وذلك في حالة طرده او رغبته في الاستقالة

٨ — ان يتعهد بالخدمـــة في الجيش مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تخرجه من الكليـــة الحربية الملكية

ب — يجوز قبول التلاميذ الذين اكملوا الثالث اعدادي فما فوق او من الوحدات العسكرية بنفس المستوى الثقافي المذكور وعلى ان يكونوا من البارزين الاذكياء حسب توصية قائد الوحدة المباشر وموافقة القيادة العامة .

المادة ٨ — مدة الدورة للتلاميذ في الكلية سنتان .

المادة ٩ — يمنح التلميذ المتخرج من الكلية الحربية بنجاح رتبة ملازم ثان .

الفصل الثالث

صلاحيات القادة في العقوبة

المادة ١٠ — لقائد الكلية الحربية الملكية ان يفرض على التلاميذ عقوبة واحده او اكثر من العقوبات الاصلية التالية :—

أ — التنبيـــه

ب — التوبيخ

جـ — التدريب الاضافي على ان لا يزيد على اربع ساعات .

د — الحرمان من الاجازة لمدة اربعة اسابيع

هـ — الحجز لمدة اربعة اسابيع .

و — تنزيل الرتبة التي احرزت في الدورة .

ز — حسم الراتب لمدة شهر .

المادة ١١ — لقائد سرية التلاميذ ان يفرض عليهم عقوبة او اكثر من العقوبات التالية

أ — التنبيـــه

ب — التوبيخ

جـ — التدريب الاضافي على ان لا يزيد عن ساعتين .

د — الحرمان من الاجازة لمدة اسبوعين .

هـ — الحجز لمدة اسبوعين .

المادة ١٢ — تنفذ العقوبة التبعية التالية بحق التلاميذ الذين تفرض عليهم احدى العقوبات الاصلية ما عدا التنبيه ، وذلك من قبل قائد الكلية الحربية الملكية او المساعد اوقادة السرايا وتسجل في سجل خاص يحفظ لدى قائد الفئة ويجري تنفيذها على الشكل التالي : —

أ — يتبع الحجز حسم خمس علامات من علامات السلوك عن كل اسبوع حجز .

ب — يتبع الحرمان من الاجازة حسم اربع علامات سلوك عن كل اسبوع حرمان اجازة .

ج — يتبع التدريب الاضافي حسم ثلاث علامات سلوك عن كل طابور .

د — يتبع التوبيخ تنزيل علامتين من علامات السلوك

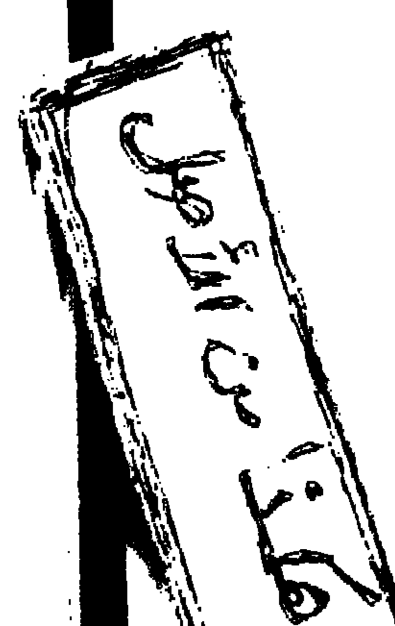
ه — يتبع حسم الراتب ثلاث علامات سلوك عن كل يوم حسم راتب .

المادة ١٣ — أ — عندما يفقد التلميذ (٥٠) علامة من علامات السلوك خلال سنة واحدة لا يحق لقائد السرية فرض اية عقوبة عليه ويجب ان ترفع مخالفاته الى المساعد الذي يعاقب التلميذ حتى يبلغ مجموع العلامات المحسومة (٧٥) علامه وترفع كافة مخالفات التلميذ مهما كان نوعها بعد ذلك للقائد شخصياً .

ب — عند فرض عقوبتين او اكثر من العقوبات الاصلية يسري تنفيذها معا

ج — الذين لم يتموا العقوبات المحكوم عليهم بها بسبب الاجازات العامة التي يجاز فيها جميع التلاميذ يعودون الى اكمال تنفيذ هذه العقوبات بعد عودتهم من الاجازة

د — لقادة الفئات فرض عقوبة تفتيش اضافية على التلاميذ حيث يثبت التليمذ وجوده مع اي قطعة سلاح او ملابس او تجهيزات يطلب منه اعادة عرضها للتفتيش في الوقت والمكان الذي يعينه قائد الفئة .



المادة ١٤ — لقائد الكلية الحربية الملكية الحق ان يوصي بطرد اي تلميذ من الكلية الحربية الملكية لاي سبب من الاسباب التالية :

أ — عدم لياقته البدنية والصحية التي يلمسها قائد الكلية اثناء التدريب والتي يعززها تقرير بلجنة طبية .

ب — سلوك التلميذ الشائن او قيامه بمخالفة جسيمة تخل بالضبط والربط العسكري على ان يسبق ذلك اجراء تحقيق قانوني من قبل هيئة تحقيق تشكل لهذه الغاية .

ج — فقدانه (١٠٠) علامة سلوك من اصل (٢٠٠) علامة من السنة الاولى والناتج عن السلوك السيء وكثرة المخالفات العمدية بعد تقديمه تقريراً بذلك من قائد الفئة ومصدقاً من قائد السرية ورئيس المدربين وفي حالة كون التلميذ في السنة الثانية التدريبية يجري تأخيره سنة اخرى وفي حالة تكرار ذلك منه يوصي بطرده .

الفصل الرابع

تعاريف العقوبات وما يتبعها من اجراءات

المادة ١٥ — أ — التنبيه : هو لفت نظر التلميذ الى ذنب طفيف ارتكبه .

ب — التوبيخ : هو لفت نظر التلميذ مع التذكير اذ تكرر الذنب الذي سبق وانذرعنه مما يستوجب عقوبة اشد من التنبيه .

ج — التدريب الاضافي : هو قيام التلميذ بالتدريب العنيف وبلباس كامل وذلك ليس اكثر من ساعة واحدة في اليوم الواحد ويتم تنفيذ ذلك في اوقات راحة التلميذ وتحت اشراف ضابط الخفر .

د — الحرمان من الاجازة : هو حرمان التلميذ من الخروج خارج معسكر الكلية الحربية الملكية لعدد محدد من الاسابيع وذلك في عطلة نهاية الاسبوع (يومي الخميس والجمعة) ولا يشمل الحرمان الاعياد الرسمية والعطل الفصلية والسنوية واية عطلة اخرى يجاز فيها عموم التلاميذ ويقوم التلميذ المحروم من الاجازة بما يلي : —

(١) يبقى مرتديا الملابس العسكرية الكاملة

(٢) يقوم بالمذاكرة الليلية في مساء الخميس وفي الوقت المخصص لذلك .

(٣) اثبات الوجود امام مكتب الضابط المناوب في الاوقات التي يحددها الاخير (يومي الخميس والجمعة) .

ه — الحجز : (١) حرمان التلاميذ من الاجازات مهما كان نوعها ويحسب الاسبوع من الساعة (١٢٠٠) من توقيع العقوبة وينتهي الساعة (١٢٠٠)من اخر يوم منه .

(٢) ارتداء اللباس الكامل في جميع الاوقات ما عدا اوقات التدريب التي يحتاج فيها التلاميذ لارتداء ملابس الرياضة او بدلة العمل .

(٣) ارتداء النطاق والطباق رقم (١) المدهونين باللون الابيض وذلك قبل ابتداء طابور التفقد الصباحي وحتى طابور التفقد المسائي .

(٤) حضور طوابير تدريب المشاة الاضافية التي تجرى الساعة (١٦٠٠) من كل يوم اثنين وخميس وارتداء لباس رقم (١) وباحسن قيافة وهندام .

(٥) اثبات الوجود مع بقية المحرومين من الاجازة امام مكتب ضابط الخفر في الاوقات التي يحددها .

(٦) القيام بالمذاكرة الليلية في مساء الخميس في الوقت المخصص لذلك .

(٧) عدم دخول مقهى ودكان الجندي خلال مدة الحجز .

و — تنزيل الرتبة : وهو تنزيل الرتبة التي احرزها في الدورة رتبة واحد او التنزيل الى تلميذ عادي.

المادة ١٦ — ان فرض هذه العقوبات لا يمنع من فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والتي يمكن ان يحاكم التلميذ بموجبها امام القائد العام للقوات المسلحة او امام مجلس عسكري .

الفصل الخامس

الفحوص

المادة ١٧ — ١ — تجرى في كل سنة الفحوص التالية : —

أ — فحص نصف السنة .

ب — الفحص النهائي .

٢ — يجرى تحضير هذه الفحوص ووضع الاسئلة لها من قبل قيادة الكلية الحربية الملكية بالاشتراك مع الهيئه التدريسية والقلمية المختصة .

٣ — يقرر قدم التلميذ عند التخرج بنسبة معدل ما اكتسبه من علامات خلال مدة الدورة.

المادة ١٨ – تخصص (١٠٠) علامة لكل موضوع ، اما المواضيع التي تجرى لها فحوص نظرية وعملية او تحريرية وشفوية فتستخرج العلامات النهائية من معدل علامات الفحصين .

المادة ١٩ – يشترط في النجاح من صف الى صف اعلى الحصول على (٥٠ ٪) من كل موضوع .

المادة ٢٠ – اذا فشل التلميذ في موضوعين يعتبر مكملا ويعاد فحصه في هذين الموضوعين واذا فشل في اكثر من موضوعين يعتبر راسباً .

المادة ٢١ – تستخرج الدرجة النهائية لتلك السنة لاي موضوع باخذ معدل فحوص نصف السنة والفحوص النهائية .

المادة ٢٢ – يجري فحص التلميذ الذي تعذر اشتراكه في احد الفحوص لاسباب مشروعة بعد زوال المانع في الوقت الذي تنسبه قيادة الكلية الحربية على ان لا يتأخر فحص التلميذعن موعد ابتداء الدراسة في السنة التالية وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يعتبر راسباً .

المادة ٢٣ – يكون نجاح التلميذ بدرجة شرف اذا حصل على (٩٠٪) فاكثر من المجموع النهائي ونجح في جميع المواضيع وبدرجة جيد جداً اذا حصل على (٨٠٪) من المجموع النهائي ونجح في جميع المواضيع وتدون درجات نجاحه في الشهادة التي ينالها .

المادة ٢٤ – كل تلميذ ضبط متلبساً بالغش في الفحص يخرج من الفحص ويعطى صفراً في الموضوع الذي غش فيه بعد تقديم تقرير موقع من قبل هيئة مراقبة الفحص .

المادة ٢٥ – تنشر التعليمات التي تتعلق بالفحص وتذاع على التلاميذ قبل اسبوع واحد على الاقل من بدء الفحص .

المادة ٢٦ – أ – يجري فحص الاكمال للسنة الاولى خلال الاسبوع الاخير من العطلة الصيفية ومن لم ينجح او لم يشترك فيه يعد راسباً في سنته مهما كانت الاسباب .

ب – يجري فحص الاكمال للسنة الثانية بعد مرور اسبوعين على توزيع نتائج الفحص النهائي ومن لم ينجح او من لم يشترك فيه يعد راسباً .

المادة ٢٧ – باستثناء الاحكام السابقة المتعلقة بالفحوص لا يعاد الفحص ولا يعاد النظر في اوراق الامتحان بعد اذاعة النتائج .

المادة ٢٨ – يتحتم على التلميذ ان يداوم ثلثي ايام التدريب المخصصة لسنته على الاقل ليحق له الاشتراك في الفحص السنوي النهائي والا اعتبر راسبا في صفه .

المادة ٢٩ – لا يجوز للتلميذ ان يرسب ويعيد سنته اكثر من مرة واحدة خلال مدة الدورة .

المادة ٣٠ – اذا خرج التلميذ من الكلية لاي سبب كان عدا الاسباب الصحية ولم يرغب في الاستمرار بالخدمة يدفع جميع النفقات التي انفقت عليه خلال مدة تدريبه بما فيها الرواتب واما من رغب في البقاء في الخدمة فيعامل كما يلي:

أ – اذا كان قد انهى السنة الاولى يعطى رتبة نائب وينقل الى احد الوحدات ليخدم فيها مدة ثلاث سنوات .

ب – اذا كان قد انهى السنة الثانية يعطى رتبة نقيب وينقل الى احدى الوحدات ليخدم فيها ثلاث سنوات .

المادة ٣١ – يتحتم على التلميذ المطرود من الخدمة ان يؤدي جميع النفقات التي انفقت عليه بما فيها الرواتب خلال مدة وجوده في الكلية وفي حالة امتناعه تحصل منه او من كفيله بالطرق القانونية .

المادة ٣٢ – أ – لقائد الكلية الحربية الملكية منح التلميذ اجازة خلال السنة التدريبية لمدة اسبوعين فقط مرة واحدة او بصورة متفرقة وذلك في الحالات الاضطرارية .

ب – تعطل الكلية بعد الانتهاء من فحص نصف السنة مدة لا تزيد على الاسبوعين .

جـ – تعطل الكلية سنويا عطلة صيفية لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة ٣٣ – للقائد العام للقوات المسلحة ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٩٦٢/٦/٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير الخارجية
حازم نسيبة

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير العدلية
حنا خلف

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
كمال الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون الامن العام لسنة ١٩٥٨

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظــام رقم ٤٣ لسنة١٩٦٢

نظام العلاوات الخاصة لافراد الامن العام

صادر بمقتضى المــادة السادسة من قانون الامن العــام لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوة الخاصة لافراد الامن العام لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٢/٦/١.

المادة ٢ — يتقاضى افراد قوة الامن العام (الاغرار) اثناء وجودهم تحت التدريب خمسة دنانير شهريا عدا المأكل والملبس والمسكن وبدون اية علاوة .

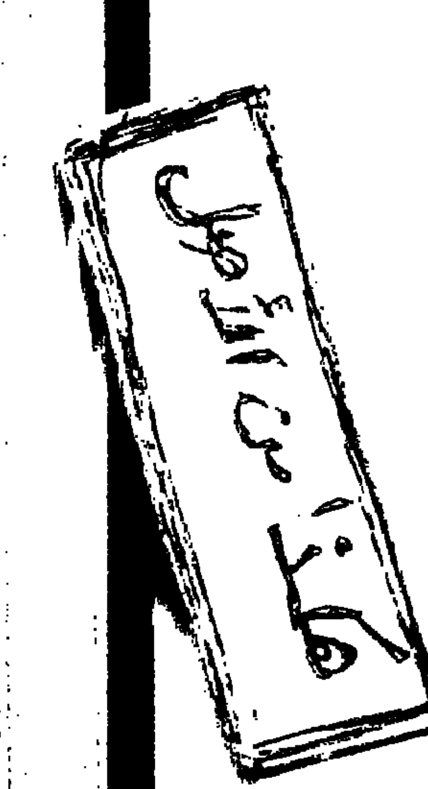
المادة ٣ — يمنح افراد الامن العام من رتبة نقيب فما دون نصف دينار شهريا علاوة خاصة تزداد سنوياً بنفس القيمة ولثلاث زيادات فقط الا اذا وجد مدير الامن العام ان ذلك الفرد لا يستحق تلك الزيادة .

المادة ٤ — تمنح علاوة كفاءة مقدارها اربعة دنانير لكل من اجتاز فحص الكفاءة الذي تقرره مديرية الامن العــام بموافقة وزير الداخلية .

الحسين بن طلال

١٩٦٢/٦/٣

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبــة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطـان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التـل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ الموافقة عــلى (اتفاقية مشروع مكافحة السل في الاردن) والمنوي عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومنظمة الصحة العالمية بشكلها التالي وتفويض معالي وزير الصحة بالتوقيع عليها .

رقم مخصصات اليونسيف
الاردن ٢٩
مخطط العمل
مشروع مكافحة السل
المنطقة الاستطلاعية
المنظمة / النفقات المنتظمة / اليونسيف

مخطط العمل لمكافحة السل

(المنطقة الاستطلاعية للمشروع) في المملكة الاردنية الهاشمية

حيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد بالحكومة ومنظمة الصحة العالمية المشار اليها فيما بعد بالمنظمة وصندوق الاطفال التابع للأمم المتحدة المشار اليه فيما بعد باليونسيف يودون الحصول على اتفاق متبادل يتعلق بمشروع مكافحة السل (المنطقة الاستطلاعية) في المملكة الاردنية الهاشمية وعــلى الاخص فيما يتعلق بغايات المشروع والمسؤوليات المترتبة على كل من الفرقاء يصرحون بان هذه المسؤوليات ستنجز بروح الصداقة والتعاون وبناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي :—

الفصل الاول

اساس العلاقات

وقعت الحكومة على الاتفاقية الاساسية بتاريخ ١٥ أيلول سنة ١٩٦٠ ووقعت عليها المنظمة بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٦٠ والاتفاقية الاساسية المعقودة بين الحكومة واليونسيف بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٢ ومخطط العمل الذي وقعت عليه الحكومة بتاريخ ٢٧ أيــار سنة ١٩٥٣ والمنظمة بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٥٣ حيث قـد تم تزويد مشروع مكافحة السل (٥ الاردن) والموسع بالكتب المتبادلة التي وقعت عليها الحكومة بتاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٨ والمنظمة بتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٥٨ وقد وقع على مخطط العمل لدراسة مــدى انتشار السل كل من الحكومة في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩ واليونسيف بتاريخ ١٤ تشرين اول سنة ١٩٥٩ والمنظمة بتاريخ ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٥٩ مما مهد اساسا للعلاقات بين الحكومة والوكالات المتعاونة في هذا المشروع على ان تفسر مواد مخطط العمل على ضوء الاتفاقيات المختصة .

الفصل الثاني

ايفاءاً باغراض هــذا المشروع فقد عينت منطقة المشروع اقسام من مدينة عمان والاقسام الجنوبية من لواء عمان التي تضم ما يقارب ب ٢٠٠ر٠٠٠ نسمه يقدر عدد سكان الاردن بنحو ١ر٨٠٠ر٠٠٠ نسمة بما فيه ٥٠٠ر٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين والبدو وشبه البدو الذي يبلغ عددهم نحو من ٢٠٠ر٠٠٠ نسمه . معدل كثافــة السكان ب ٣٩ نسمة للميل المربع . تبلغ معدل الزيادة الطبيعية للسكان بنحو ٢ر٥ ٪ سنويا التي تعني بتضاعف عدد السكان الحالي في مدة قدرها ٢٥ عاما . وقــد نمت العاصمة عمان من بلدة ، عدد سكانها ٣٠ر٠٠٠ الى مدينة يقارب عدد سكانها ب ٢٠٠ر٠٠٠ في مدة ١٥ عاما وتليها مدينة الزرقاء التي يقدر عدد سكانها بنحو من ١٥٠ر٠٠٠ نسمة .

وقد ساعدت المنظمة بفتح مركز ايضاحي في عمان لمكافحة السل وذلك في تشرين الثاني سنة ١٩٥٧ استخدم فيه موظفين دوليين : وقد انتهت مساعدة المنظمة لهذا المركز في كانون الاول سنة ١٩٦٠ وقد بدأ العمل في مركز حكومي آخر للسل في القدس في تموز ١٩٥٨ . وانشأ مركز حديث للسل في نابلس ولواءها وينتظر بدء العمل فيه سنة ١٩٦٢ كما وافتتح ايضا مستشفى ومركز للسل في معان سنة ١٩٦١ .

وقد جرى حملة تطعيم جماعية ضد السل بمساعـــدة المنظمة واليونسيف سنة ١٩٥٣ وفي سنة ١٩٥٥ تحولت كليا الى الحكومة وقد عملت فرقة مدى انتشار السل بمساعدة المنظمة في الاردن حتى سنة ١٩٥٦ . وقد تبين من نتائج حملة التطعيم ضد السل وفرقة مدى انتشار السل ان حلسية التبركولين لم تكن على مستوى واحد في كافة انحاء المملكة .

تقوم فرقة التطعيم ضد السل الاهلية باجراء ما يقارب من ٥٠ر٠٠٠ اختبارا سنويا وقد عملت هذه الفرق خلال سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٥٩ في الوية القدس ، نابلس ، اربد ، البلقاء ، بيت لحم ، رام الله . وقد جرى حملة خـــاصة بين ١٤ر٠٠٠ من البـــدو ظهر بان ٦٠ ٪ من الاولاد الذين يتراوح اعمارهم من ٧ – ١٤ سنة اصيبوا بالعدوى . وفي ما يلي ملخص للأعمال التي انجزت في مركزي عمان والقدس للسل منذ بدء العمليات حتى نهاية سنة ١٩٦٠ .

الاشخاص المفحوصون لاول مرة بأشعة اكس للصدر :

	عمان	القدس
أ – المحالون من الاطباء	٤٣ ٪	٥٨ ٪
ب – الحضور من تلقاء انفسهم	٤٤ ٪	٣١ ٪
جـ – المخالطون لمصابي السل	٦ر٧ ٪	٨ر٢ ٪
د – الفحوص الجماعية	٦ر٣ ٪	٢ ٪

وقد اثبت التشخيص على ان ٨ر٣ ٪ من المذكورين اعـــلاه مصابون باصابات ثابتة (٥٠ ٪ منهم محالون) وفي القدس ٤ر٢ ٪ مصابون باصابات ثابتة (منهم ٧٤ ٪ محالون) وكانت اكثر من ٣/٤ الاصابات الثابتة متقدم باعتدال او متقدم كثيرا .

اعطي مطعوم ال ب س ج الى ٤ر١ ٪ من الاشخاص الذين اختبروا بالتبركولين في عمان و ٤١ر٠ ٪ من جميع الاشخاص الذين اختبروا بالتبركولين بالقدس .

باشر مركز السل في عمان باتخاذ طريقة لتنسيق مكافحة السل بين الاطفـــال والاولاد عن طريق مركز السل وممرضات الصحة العامة ومراكز الامومة والطفولة على نطاق ضيق .

وقد قامت فرقة الدراسة الاقليمية التابعة للمنظمة بالاشراف على دراسة مدى انتشار السل بمساعدة اليونسيف المادية من نيسان الى تشرين الاول سنة ١٩٦٠ في مدينة عمان ولواءها وقامت بنفس الوقت في تدريب فرقـــة دراسة اهلية . وبعد مغادرة فرقة المنظمة البلاد استمرت الفرقة الاهلية على اعمال الدراسة التي انتهت في ايلول سنة ١٩٦١ .

وقد قام المركز الوبائي والاحصائي التابـــع للمنظمة بتنسيق وتحليل النتائج ونتيجة للحملة الاهلية ولصور الاشعة المقترح اخذها للمصابين بالسل (تبركولين ايجابي) في كل من الاقسام المختلفة في البلد تعطي النسب التالية :

١ – لواء البلقاء . الخليل والقدس	٥ر٠ ٪
٢ – لواء نابلس	١ر١ ٪
٣ – لواء عجلون	٩ر٠ ٪
٤ – لواء الكرك ومعان	٤ر٠ ٪
٥ – لواء عمان (ما عدا المدينة)	٤ر٤ ٪
٦ – مدينة عمان	٢ر١ ٪

تأخذ اتجاهات العدوى خصوصا في مدينة عمان ولوائها بالانحدار من الطفولة الى الحـــداثة مبينة وجود مصادر ناشطة للعدوى في البيت والمجتمع . ويظهر كما سبق بان مشكلة السل لا تزال موجودة في الاردن خصوصا في الويـــة معينة . ويستطيع المرء ان يقرر بالرغم عن فوائـــد مكافحة السل نتيجة للبرامج الحالية مثل العيادات الصدرية وحملة التطعيم الجماعية يظهر بان هناك حاجة للانتفاع بهذه البرامج بصورة فعالية وتوسيع الخدمات للمجتمع بحيث تتعدى حدود اعمال العيادات الصدرية . ويحتاج الى اشراك موظفين اخرين غير موظفي السل وخدمات الصحة العامة لمساعدة متابعة الاصابات والمخالطين الموجودين بالبيوت وانجـــاز اجراءات بسيطة لمكافحة السل وذلك يؤدي الى خلق وعي للمشكلة ومما يقلل من نفقات اعمال المكافحة وبناء على هذه الفكرة فقد اقترح ايجاد منطقة استطلاعية اهلية في الاردن .

الفصل الثالث

الاهداف

تسعى الحكومة بمساعدة المنظمة واليونسيف وراء الاهداف التالية المتعلقة بهذا المخطط :

تنوي الحكومة انشاء منطقة استطلاعية حيث يتسنى اختبار مدى الانتفاع من المصادر والمعرفـــة المتيسرة بقصد التقليل من مشكلة السل . تتبع الاجراءات والطرق البسيطة لمكافحة السل ضمن هذه المنطقة مع القيام بتقدير فعاليتها والنفقات حتى يسمح بتوسيع منطقة المشروع الاستطلاعيـــة ضمن برنامج واسع حتى تشمل البلـــد بأسرها حيث قد تتطلب هذه العملية مساعدة دولية اخرى .

الفصل الرابع

الاساليب

يتفق الفرقاء المعنيين على انجاز وتحسين اوجه النشاط حسب الطرق الفنيـة والاجراءات التي توصي بها المنظمـــة حسب الخطوط العريضة التالية :

١ – وضع صيغة لاهداف مشروع مكافحة السل من حيث الحالة الوبائية والاجتماعية الاقتصادية وتعريف ميـــدان العمليات لانجاز هذه الاهداف .

٢ – مواصلة اختبار عمليات الميدان المقترحة في الظروف الملائمة وفي آن واحد تدريب موظفين لانجاز مشروع مكافحة السل وستجري محاولات في قرى او اقسام معينة ضمن منطقة المشروع .

٣ – للعمل كوحدة ذات شأن مكافحة تستمر في تقدير ما انجزه مشروع مكافحة السل .

الفصل الخامس

مخطط العمل

سيكون مخطط العمل العام لهذا المشروع كما يلي :

١٠١ – سيقام المشروع في المنطقة التي وقع عليها الاختيار ويكون فيها مركز ثابت لمكافحة السل وقسم متجول وانشاء مراكز فرعية فيما بعد ضمن منطقة المشروع حسبما يتطلب ذلك . وحالما يتم القيام بذلك جمعـــية ستكون تحت ادارة ومراقبة مركز السل في عمان وقد تكون هذه المراكز الفرعية مراكز للصحة العامة وللامومة والطفولـــة وصيدليات او عيادات خارجية تابعة للمستشفيات .

١٠٢ — يكون وجه النشاط في الدرجــة الاولى للمشروع والتخطيط والادارة بصورة مفصلــة تتضمن الارشادات العملية التي ستضاف لخطط هذه العمليات فيما بعد .

١٠٣ — انشاء تعاون مع جميع الخدمات الصحية (حكومية كانت ام خيرية) وستحدد خطوط معينــة لتنسق وتتمم المنفعة مع الوسائل الحالية او الوحدات الصحية لمكافحة السل .

٢ — مركزمكافحــة السل

٢٠١ — المسـاكـن

سيقام بناء مركز مكافحة السل في مدينة عمان .

٢٠٢ — الاعمـــال

٢٠٢٠١ تخطيط وتوجيه نشاط المشروع .
٢٠٢٠٢ جمع المعلومات عن اي نشاط للمشروع .
٢٠٢٠٣ البحث عن الاصابات وذلك باستعمال التشخيص التكتيكي (اختبار تبركواين اشعة اكس والبكتريا) .
٢٠٢٠٤ المعالجة المتنقلة والمنزلية باستعمال العقاقير المضادة للسل .
٢٠٢٠٥ الوقاية بواسطة التطعيم ب س ج والعقاقير المضادة للسل .
٢٠٢٠٦ متابعة ومكافحة الاصابات والاشخاص المشتبه بهم والمخالطين لهم .
٢٠٢٠٧ تأسيس خدمات موحدة ذات فعالية لادخال المرضى الى المستشفيات بالتعـاون مع مثل هذه المؤسسات .
٢٠٢٠٨ تدريب موظفين صحيين على طرق مكافحة السل لاسيما موظفي مراكز الامومة والطفولة والوحدات الصحية الاخرى ومستشفيات الولادة والعناية بالاطفال .
٢٠٢٩ التثقيف الصحي لسكان منطقة المشروع بالتعاون مع معاهد التثقيف الصحية العامة .
٢٠٢٠١٠ تعيين وتقدير المعلومات المجموعة .
٢٠٢٠١١ اعداد سجل لحالات السل الموجودة ضمن منطقة المشروع .
٢٠٢٠١٢ مسؤولية المراقبة والادارة الفنية للمراكز الفرعية لمكافحة السل ضمن منطقة المشروع .

٣ — القسم المتجــول

٣٠١ — الاوصاف المميزه

سيشمل القسم المتجول للمشروع على تجهيزات ولوازم وموظفين للقسم المتجول للبحث عن الاصابات (اختبار تبركولين . اشعة اكس وبكتيريا) للعلاج والوقاية والتثقيف الصحي .

نقلاً من الاصل

٣٠٢ — الاعمـــال

٣٠٢٠١ تنفيذ الدراسات

أ التهيئة للكشف على الجماعات بالاختيار المناسب .
ب وضع قاعدة اساسية لمتابعة الدراسة اللاحقة .
جـ تبادل المعلومات على مختلف الاسس لمشكلة السل .
د اعداد المعلومات لتقدير التأثير العملي عن نوع وشدة اجراءات المكافحة .
هـ جمع المعلومات على مدى تأثير العوامل الاجتماعية الاقتصادية عن حالة السل في المجتمع .

٣٠٢٠٢ تنفيذ الكشف مع الاولوية للجماعات التي تشكل خطراً كــبيراً اثنــاء الدراسة الاولية . فالمتفاعلين ضد التبركولين والمخالطين لهم والمشتبه بهم الذين اكتشفتهم وحدة ب س ج مع تقديم تقرير عنهم من طبيب منطقة المشروع .

٣٠٢٠٣ وجد من الانسب اثناء اجراء الدراسة والكشف الجماعي . احالة الاشخاص الذين بحاجة الى تدبير اكثر الى مركز السل في عمان او الى مراكز السل الفرعية .

٣٠٢٠٤ اذا وجد من الضروري تطعيم او التحويل الى تطعيم ب س ج لعديمي التفاعل للتبركولين الذين وجــدوا اثناء الكشف الجماعي .

٣٠٢٠٥ القيام بمتابعة الفحوص المتعاقبة وتدبير الحالات والمشتبه بهم والمخالطين لهم كما يتفق ذلك .

٣٠٢٠٦ تدريب موظفين صحيين في الاقسام المتجولة للبحث عن الاصابات وعمل مكافحة السل .

٣٠٢٠٧ وفي كل طور من اطوار العمل على كل موظف في خدمات الصحة العامة ان يشترك في تأسيس نوعيــة مدى اشتراكهم ومسؤولياتهم في مكافحة السل ضمن مراكزهم الخاصة .

٤ — الهدف من جدول التوقيت

يكفل فرقاء هذا المخطط قدر المستطاع على متابعة مسؤولياتهم الخاصة حسب هدف جدول التوقيت .

٤٠١ يكون تاريخ جدول بدء هذا المشروع في اوائل سنة ١٩٦٣.

٤٠٢ يجب على الحكومة ان تهيء البناية والتجهيزات ولوازم المعيشة المطلوبة لبدء المشروع قبل التاريخ المعين .

٤٠٣ تتعهد اليونسيف بان ترسل لعمان التجهيزات واللوزام الضرورية المطلوبة والموجــودة كما هي مبينــة في الفصل الثامن .

٥ — عملية التقدير

تأخذ الحكومة بالاشتراك مع المنظمة مسؤولية التقدير لهذا المشروع خلال مدة العمل تتفق الحكومة والمنظمة على ان تكون عملية التقدير المستمرة جزءا اساسياً لتقدير العمل المنجز . يراجع مخطط العمل واي ترتيبات مفصلة لانجازه ويعدل باتفاق متبادل اذا وجد ذلك ضروريا على اساس تقدير المشروع وتقدم المنظمة التسهيلات لعملية الاحصاءات والتحاليل للمعلومات المتجمعة .

٦ — الزمن

تقدر المدة المتوقعة لمساعدة المنظمة واليونسيف لانجاز المشروع بسنتين واذا اقتضى الامر الى مساعدة دولية فيما بعد فقد يجري تدقيقه في حينه .

الفصل السادس

الادارة وتعيين المسؤوليات

١ — تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية ادارة المشروع بارشادات المنظمة الفنيـــة والمساعدات المـــادية التي تقدمها اليونسيف يكون مدير قسم الامراض الصدرية في وزارة الصحة المسؤول المباشر عن ادارة المشروع بـــواسطة طبيب تعينه الحكومة يعهد اليه ذلك .

٢ — يعمل مستشارو المنظمة كخبراء فنيين في الحكومة في مخطط عمليات المشروع .

٣ — يمثل المنظمة المكتب الاقليمي لشرق حوض البحر المتوسط في تنفيذ كافة الوظائف والاعمال والحقوق وواجبات المنظمة كما هو منصوص عنها في مخطط العمل هـــذا . يعمل الموظفون المعينون من قبـــل المنظمة كمستشارين للمشروع ويكونون مسؤولين امام المنظمة ويعملون تحت اشرافها وتوجيهها عن طريق المكتب الاقليمي . اما فيما يتعلق بجميع الامور الخاصة بالمساعدات الفنية الواجب تقديمها حسب مخطط العمل فان المنظمة سوف تتعامل مع مدير قسم الامراض الصدرية في وزارة الصحة عن طريق مكتبها الاقليمي .

الفصل السابع

التزامات المنظمة

تتعهد المنظمة بموجب المخصصات المالية اثناء سنة ١٩٦٣ مع امكانية تمديد التعهد بما يلي :

١ — الموظفين

مستشارين خصوصيين واستشاره فنية كما يتطلب الحالة الراهنة .

٢ — البعثـــات

يوفد كل طبيب في بعثة للتدريب على (التكتيك بمكافحة السل) وممرضة صحة عالمة وفني في اشعة اكس تمول من مخصصات البعثات العامة في الاردن .

٣ — تقدم المنظمة ايضا التسهيلات في تقدير عملية التعداد وتحليله

الفصل الثامن

التزامات اليونسيف

١ — تقدم اليونسيف لهذا المشروع وسائل النقل والتجهيزات والعقاقير واللوازم بما يقارب قيمتها بـ ٠٠٠ر٥٠ دولار تشتمل ما يلي : —

١٠١ وسائل النقل

ثلاث سيارات لاندروفر ٨٨ W.B

١٠٢ تجهيزات اختبار التبركولين وتطعيم الـ ب س ج (BSG) وتشمل هذه التبركولين ومطعوم ب س ج المجفف المثلج . حقائب التطعيم حقن . وابر حقن ، الخ

نقلا من الاصل

١٠٣ العقـــاقير

PAS INH , INH (العقاقير المترافقة)

١٠٤ قطع اضافية لاشعة اكس وتجهيز الغرفة المظلمة
تشمل الة العدة خزانة اضبارات افلام . مخزن للافلام الفائضة (الخ)

١٠٥ الافـــلام والمواد الكيماوية : تشتمل على افـــلام اكس ومسحوق تحميض الصور الاشعاعية الخ لوازم وتجهيزات مختبر السل
تشمل على مجهر ، شرحات ، وزجـــاجات زرع ، ممخضة ، ميزان (الخ)

١٠٧ سجلات بطاقات ونماذج

يشمل بطاقات نموذجية للفحص ، بطاقات للمخالطين ، بطاقات تطعيم بال BCG الخ

١٠٨ تجهيزات للمكتب والاحصاءات

تشمل آلة عد ، آلة ستانسل . وورق مشمع (الخ)

٢ — تتعهد اليونسيف بتسليم التجهيزات واللوازم ضمن مخطط المشروع الى الحكومة حال وصولهـــا الى البلاد مقابل ايصـــال موقع من الحكومة على الوصل المعد من اليونسيف مـــا عدا السيارات التي تقدمها اليونسيف بموجب اتفاقية قرض

٣ — يحق لليونسيف بمطالبة استرجاع جميع التجهيزات واللوازم او أي جزء منها لم يستعمل في اغراض مخطط العمل وعلى الحكومة في هذه الحالة ان تعيد الى اليونسيف جميع ما لا يلزم استعماله عندما يطلب اليها ذلك .

الفصل التاسع

التزامات الحكومة

تتعهد الحكومة بتقديم جميع الموظفين والمواد واللوازم والتجهيزات والنفقات المحلية الضرورية للمشروع ما عدا تلك التي ورد ذكرها في الفصل السابع والثامن وتشتمل على ما يلي : —

١٠١ الموظفون

طبيب واحد ليكون مسؤولا عن المشروع
طبيبان لمركز مكافحة السل
طبيب للوحدة المتجولـــة
ممرضة لمراقبة العمل
ممرضة زائرة صحية تعمل في المركز
ممرضة زائرة صحية تعمل مـــع الغرفة المتجولة.
٤ زائرات صحيات .
ثلاثة فنيين لاشعة اكس (واحد للغرفة المتجولة).
موظف للاحصاءات .
فنيان مخبريان في المختبر المركزي .

فني مختبرات للوحدة المتنقلة .
طبيب واحد بكتريولوجي .
فنيان للزرع المخبري كما يتطلب ذلك (مبدئيا اثنان) .
ثلاثة كتبة موظف للاستقبال موظفون للمحـافظة على سجلات مركز السل ، كاتبان للتعداد يعملان في الوحدة المتجولة . وامين مستودع (سكرتير يتقن اللغتين العربية والانكليزية).
مـوظفة اجتماعية
صيدلي
ثلاثة فنيين لاختبار التبركولين وتطعيم ال ب س ج (واحد للغرفة المتجولة)
اداري واحد مسؤول .
مساعد اداري كاتب وطابع .
مامور مستودع واحد .
ثلاثة مراسلين ،واحدمع الوحدة المتجولة
خمسة سواقين (اثنان لسيارات الوحدة المتجولة وثلاثة للثلاثة سيارات
مساعدون كما يقتضي الامر .

البنـايـات

تنشيء الحكـومة بناية لمركز السل ذات مساحة كافية لاعمـال المشروع مع المهمات الصحية الضرورية كـراج ومستودع .

اللوازم والتجهيزات

تشمل اللوازم والاجهزة الضرورية لانجاح المشروع ما عدا المقدمة من الوكالات التعاونية ما يلي : —

١٠٣٠١ جميع الاجهزة والاثاث لمركز السل ولوحدة اشعة اكس المتجولة .
جميع الاثاث والاجهزة بما فيها وحدة اشعة اكس التابعة لمركز عمـان السلي وفرقة دراسة السل الاهلية للاستفادة منها بهذا المشروع .

١٠٣٠٢ اجهزة المكتب بما فيه الات كاتبة وخزائن اضبارات كافية .

١٠٣٠٣ اي عقاقير وعلاجات اضافية ومواد كيماوية وافلام اشعة اكس قد يحتاج اليها بالاضافة الى مـا ذكر في الفصل الثامن .

١٠٣٠٤ توظيف اشخاص تحت التدريب ودفع رواتبهم او اي التزامات خاصة بالموظفين واللوازم والتجهيزات او نفقات اخرى كما ستطلب ذلك .

٢ — تتعهد الحكومة بتقديم ايضا ما يلي :
٢٠١ التخزين والنقل الداخلي للوازم وتجهيزات اليونسيف .
٢٠٢ ثمن وقود وصيانة وقطع غيار للمولد ولسيارات اليونسيف .
٢٠٣ اجور هاتف وبرق ومخابرات بريدية ضرورية .
٢٠٤ نفقات استعلامات وطباعة محلية تتعلق بالمشروع .
٢٠٥ نفقات مخابرات عامة ضرورية لانجاح المشروع لمواجهة الحالات الاضطرارية في اعمال المشروع اليومي وستضع الحكومة تحت تصرف المسؤول سلفة نفقات اولية على ان يؤمن تسديد النقص بانتظـام .

٣ — تزود الحكومة الموظفين الدوليين التابعين للمنظمة ما يلي :—
٣٠١ لوازم مكتب ، اثاث وتجهيزات وقرطاسية ومساعدة كتابية كما يتطلب ذلك .
٣٠٢ تامين النقل اثناء تادية الواجب داخل المملكة .
٣٠٣ تامين وسائل الراحة خلال تادية واجبهم الرسمي في المملكة .
٣٠٤ بعض التسهيلات الاخرى كما تتفق عليه الحكومة والمنظمات المتعاونة .

٤ — تقارير الحكومة

تواصل الحكومة فى اطلاع المنظمة واليونسيف عن مدى تقدم اعمال المشروع او من ينوب عنها باعداد تقارير دورية كما تتطلب الحاجة ذلك (على الاقل نصف سنوية) لتقديمها الى الفرقاء .

٥ — النشرات

تتشاور الحكومة مع المنظمة واليونسيف بخصوص اصدار نشرات محلية ودولية تتضمن ما توصل اليـه المشروع .

٦ — استمرار المشروع

بعد انتهاء مساعدة المنظمة واليونسيف تواصل الحكومة اعمال المشروع ضمن الامكانيات المتيسرة وسيكون بالامكان مضاعفة وتوسيع المنطقة الاستطلاعية للمشروع خلال السنة الثانية من العمليات .

٧ — قيود ولوازم اليونسيف للمشروع

تكون الحكومة مسؤولة عن استلام وتخزين واحصاء اللوازم والمعدات التي تقدمها اليونسيف للمشروع وعن تعيين مامور مستودع يكون مسؤولا مباشرة عن تخزينها واخراج واحصاء اللوازم . تحفظ قيـود لوازم اليونسيف وتحصى مفصلة عن اي لوازم اخرى للمشروع ويتم اخراجها الى المشروع عند تقديم طلب لوازم يقدمه موظف مختص تعينه الحكومة ويجب ان تنطبق عملية احصاء اللوازم بحيث تكون مطابقة للاحصاء العام المتعلق بلوازم اليونسيف مع تزويدها بكافة المعلومات المطلوب من اليونسيف .

٨ — تسهيلات عملية التقدير ،

تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات التغير لموظفي المشروع اذا وجد ضروريا بالاضافة الى ما ورد بالفصل الخامس الفقرة الخامسة فيما يتعلق بالاحصاءات والسجلات والخدمات الحكومية الاخرى وبالاستفادة من هذه التسهيلات .

٩ — نفقات الحكومة

تقدر نفقات الحكومة لتنفيذ التزاماتها لهذا المشروع في المنطقة الاستطلاعية ب ٨٠٫٠٠٠ دينار اردني اي ما يعادل ٢٢٤٫٠٠٠ دولار في السنة توافق الحكومة على تزويد المنظمة واليونسيف بتقرير مصدق عن النفقات الفعلية التي صرفت على اعمال هذا المشروع بعد نهاية السنوات المالية خلال مدة العمل بهذا المشروع

١٠ — الاستشارة الادارية والمساعـدة

توافق الحكومة على منح المنظمة جميع التسهيلات اللازمة لتمكن المنظمه ان تقدم على نفقتها الخاصـة الاستشارة الادارية والمساعدة الى المشروع العائدة الى تسليم وتوزيع اللوازم والمعدات والى اية امـور اخرى ادارية او مالية قد تنشأ خلال سير اعمال المشروع .

الفصل العاشر

النصوص النهائية

١ — يسري مفعول مخطط العمل هذا عند توقيع الفرقاء عليه ويبقى ساري المفعول لغاية سحب مساعدة المنظمة واليونسيف بما في ذلك المدة اللازمة لاجراء ترتيبات التصفية .

٢ — يجوز تعديل مخطط العمل هذا باتفاق الفرقاء المتبادل .

٣ — عند انتهاء العمل بهذا المشروع يجري التصرف باللوازم والمعدات المقدمة بموجب الفصل الثامن من مخطط العمل هذا والتي تحتفظ المنظمة واليونسيف بحق ملكيتها وذلك بموجب القوانين والمباديء المتبعة وما اتفق عليه بين الحكومة والمنظمة واليونسيف . واشعاراً بذلك . . .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) تاريخ ١٩٦٢/٥/١٩ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دوقية لكسمبرج بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما وراءهما بشكلها التالي وتفويض معالي وزير المواصلات / الطيران المدني بتوقيعها بالنيابة عن الحكومة .

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دوقية لكسمبرج

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما وراءهما

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دوقية لكسمبرج المشار اليهما فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين)

طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو الينويس — الولايات المتحدة الاميركية بتاريخ ٧ كانون الاول عام ١٩٤٤ (المشار اليهما فيما بعد بالمعاهدة) .

ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بطريقة مأمونة ومنسقة والعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولي في هذا المضمار .

ورغبة منهما في تنشيط النقل الجوي الدولي باقل الاجور على اسس اقتصادية سليمة ، وتأميناً للفوائد العديدة غير المباشرة لهذا النوع من النقل لمصلحة البلدين .

ورغبة منهما في عقد اتفاق جوي يهدف الى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين بلديهما والى ما وراءهما .

فقد عينا مندوبيهما المفوضين الموقعين ادناه لهذا العقد واللذين وافقا بنـاء على تفويض من حكومتيهما على عقد الاتفاق الآتي :

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر الحق في تشغيل الخطوط الجوية المبينة في ملحق هذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد الخطوط الجوية المعينة) وذلك بغية انشاء خطوط جوية (على الطرق المبينة في الملحق) — (المعرفة فيما بعد بالطرق الجوية المعينة) .

المادة الثانية

١ — يمكن تشغيل الخطوط الجوية المعينة فورا او في تاريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هـذه الحقوق ، وليس قبل ذلك .

أ — للطرف المتعاقد الذي منحت له حقوق النقل تعيين مؤسسة او مؤسسات جوية والتي سيطلق عليها فيما بعد (مؤسسات النقل الجوي) لاستثمار الخطوط الجوية المبينة و

ب — على الطرف المتعاقد الاخر أن يصدر الترخيص اللازم للمؤسسة او لمؤسسات النقل الجـوي المعينة دون ابطاء ، وفقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة واحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

٢ — لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بان يطلب الى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثبات اهليتها لتنفيذ الشروط التى تفرضها القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل الطرف المتعاقد الذي يمنح الحقوق لاجل استثمار الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

رغبة في عدم التمييز بين الطرفين وتحقيقا للمساواة في المعاملات ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :—

ا — تعفى من جميع الرسوم الاهلية بما في ذلك رسوم الجمارك والتفتيش ،واد التموين وقطع الغيار والقطع الاحتياطية والزيوت والشحوم التي تكون على متن طـائرة من الناقلات المعينة على ان تكون خاضعة للأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد وعلى ان تظل على متن الطائرة ما لم تسمح السلطات المختصة بانزالها ، وفي هذه الحالة يجب ان تكون اللوازم تحت الحراسة الجمركيه الى ان يحين وقت استعمالها من قبل الناقلة او يعاد تصديرها .

ب — تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الفحص كميات الوقود والزيوت والشحوم وقطع الغيار والآلات التي تجلب من قبل الناقلات المعينة بقصد استعمالها للطائرات على ان تكون خاضعة للأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد ولو ان مثل هذه الادوات تكون موجودة هناك ومثل هذه اللوازم يجب ان توضع تحت الاشراف الجمركي الى ان تستعمل او يعاد تصديرها .

المادة الرابعة

أ — تسري كافة القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول او خروج الطائرات على مؤسسات النقل الجـوي المعينة من قبل الطرف الآخر بغض النظر عن جنسيتها وتعامل كمـا تعامل سائر الناقلات اثناء وجودها فوق اراضيهما .

ب — تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع من والى أراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الخامسة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق نقض او تمنع اي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق ويفرض مايراه ضروريا من القيود للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة عدم قناعته بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الآخر او في يد رعاياه ، وكذلك في حالة مخالفة المؤسسة للقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المذكورة في المادة الرابعة ، أو في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق وملحقه .

المـــادة السادسة

١ ــ تحدد الاجور التي تتقاضاها أية مؤسسة جوية معينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين لنقل الركاب والحمولــة على أي من الطرق المعينة في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تشمل اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ، ومع مراعاة الأجور المعمول بها لدى المؤسسة الجوية الاخرى التي تعمل عـــلى نفس الطريق او أي جزء منـــه .

٢ ــ تحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين كالآتي : ــ

أ - وفقاً لقرارات اي منظمة لمؤسسات النقل الجوي تضم المؤسسات المعينة وتكون مقبولة لدى الطرفين المتعاقدين .

ب ــ أو بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشأن المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين اذا لم تـــكن تلك المؤسسات أعضاء في نفس المنظمة او اذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنه في الفقرة (أ) السابقة ، على أنه في الحالات التي لا يعين فيها احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوي للعمل على أي من الطرق الجوية المعينة ولم تحدد الاجور على هذا الطريق وفقاً للفقرة (٢) (أ) المذكورة فان مؤسسات النقل الجوي المعينـــة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام على هذا الطريق أن تحدد الأسعار التي تتقاضاها .

٣ ــ يجب ان تعرض الاجور التي تحدد بموجب الفقرة (٢) (ب) على سلطات الطيران لـــدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي (٤٥) يوماً من استلامها من قبل سلطات الطـــيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين عدم موافقتها عليها .

المـــادة السابعة

يسجل هـــذا الاتفاق وملحقاته لـــدى المنظمة الدولية للطيران المـــدني .

المـــادة الثامنــة

ا ــ اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق أو ملحقه فله ان يطلب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب ان تبدأ هذه المشاورات في خلال ستين يوم من تاريخ الطلب ، ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات بعد تأييدها بمذكرات يتبادلها الطرفان المتعاقدان بالطرق الدبلوماسية .

ب ــ ان تعديل الخطوط الجوية المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر تعديلا لهذا الاتفاق ما لم يتناول ذلك النقاط المستمرة لدى أحد الطرفين ، وهكذا يحق لأي منهما تغيير الطرق الجوية المعينة على ان يشعر الطرف الآخر بهذا التغيير دون اي تأخير .

المـــادة التاسعـة

اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق احكام هذا الاتفاق او ملحقـــه ولم يتمكنا من الوصول الى تسويته بالمفاوضات المباشرة جاز لهما ، بالاتفاق ، على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم يختارانها ، أو الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر من قبل هيئة التحكيم المذكور أو محكمة العدل الدوليـــة .

المـــادة العاشرة

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء ان يشعر الطرف المتعاقد الاخر رغبته بانهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاعلان [illegible] الى المنظمة الدولية للطيران المدني وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي

مـــدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاعلان ، الا اذا تم الاتفاق بـــين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انقضاء هذه المدة ، واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلام هذا الاعلان يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاعلان .

المادة الحاديـة عشرة

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق، يقصد بعبارة (سلطات الطيران) ، بالنسبة للحكومة الاردنية وزير المواصلات/ الطيران المدني ، أو اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية .

وبالنسبة لدوقية لكسمبرج وزير النقل ــ الطيران المدني او اي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بالوظائف المذكورة.

المـــادة الثانيـة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول مبدئياً لدى توقيعه ونهائياً لدى تبادل المذكرات التي تعلن استكمال الاجراءات الدستورية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تثبيتاً لذلك فقد وقـــع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولـــة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه اختامهما .

حرر في عمـــان يـــوم الاثنـــين من شهر نيسان سنة ١٩٦٢

عن / حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن / حكومـــة دوقية لكسمبرج
داود ابو غزالـــه	بيـــير هامر

الملحق

١ ــ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المعينة في كـــلا الاتجاهين وحق المرور والتوقف المؤقت لاغراض غير تجارية ، وكذلك حق انزال وتحميل الركاب والبضائع والبريد في النقاط المذكورة في جداول الرحلات التالي : ــ

جدول الرحلات

أ ــ الطرق الجوية التي ستقوم بتشغيلها المؤسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ــ من نقاط في الاردن عبر نقاط متوسطة الى لكسمبرج او الى ما وراءهما

٢ ــ للمؤسسات التي تعينها دوقية لكسمبرج حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المعينة في كلا الاتجاهـــين وحق المرور والتوقف المؤقت لاغراض غير تجارية وكذلك حق انزال وتحميل الركاب والبضائع والبريد في النقاط المذكورة في جدول الرحلات التالي : ــ

جدول الرحلات

الطرق الجوية التي ستقوم بتشغيلها المؤسسة المعينة من قبل دوقية لكسمبرج

١ ــ النقل من لكسمبرج عبر نقاط توسط الى الاردن و/ اوعبره .

٢ ــ لا يحق للمؤسسات التي تعينها دوقية لكسمبرج نقل الركاب والبضائع بين الاردن ، لبنان ، السعودية ، العراق الكويت ، مصر ، وسوريا .

تصحيح خطـــأ

لقد ورد خطأ في نص المادة (٣١) من نظام التشكيلات الادارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ ــ على الصحيفـــة ٣٩٣ من عدد الجريدة الرسمية ١٦٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ ان على القائمقام ان يقدم تقارير شهرية للمحافظ حول الشؤون الواردة في الفقرة الخامسة من المادة السادسة من هذا النظام ضمن قضائه ــ والصواب هـــو ــ حول الشؤون الواردة في الفقرة الرابعة من المادة السادسة . . .